State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/١١/٢٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مـادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي:

" تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً".

(مـادة ثانية)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢المشار إليه.

(مـادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ في شأن انتخابات مجلس الأمة مشتملاً على خمسة أبواب تنظم عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتبين الشروط الواجبة في الترشح لعضوية مجلس الأمة وحقوق الناخبين والتزامهم في العملية الانتخابية وخصص الباب الأول للناخبين.

كما بين القانون في الباب الثاني (الجداول) كيفية تنظيم الجداول الانتخابية، وحدد في الباب الثالث (إجراءات الانتخاب) وتقديم طلبات الترشح وآلية التصويت وإدارة الانتخابات وفرز أصوات الناخبين إلى إعلان النتائج ، وأشتمل الباب الرابع على (الطعن في صحة العضوية)، كما تضمن الباب الخامس (جرائم الانتخاب) عقوبات على مرتكب المخالفات التي حظرها هذا القانون ، وأخيرا احتوى الباب السادس على أحكام عامة وأحكام وقتيه.

ولما كان هذا القانون قد صدر في عام ١٩٦٢ ونظم الانتخابات العامة لعدة مجالس أمة وأدخلت عليه بعض التعديلات لحسن ضبط العملية الانتخابية العامة، وأثبت جدواه في تنظيم إدارة العملية الانتخابية خلال التطبيق العملي على مدى أكثر من نصف قرن فانه يكون كافيا وشاملاً لتنظيم العملية الانتخابية من حيث شروط وإجراءات انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ولما كان حق الانتخابات هو حق دستوري أصيل وسياسي نصت عليه المادة (٨٠) من الدستور وأحالت إلى القانون بيان أحكامه ، فان لا يجوز أن يصدر قانون يقيد هذا الحق ويمنع الأفراد من ممارسته تحت أي حجه أو ذريعة ، خاصة وأن

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

قد حث على أن يلتزم المشرع بإتاحة المزيد من الحريات ، وقد حددت المادة (الثانية) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ الجرائم التي يحرم مرتكبيها من الترشيح وهي المحكوم عليه فيها بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

وهذه موانع كانت كافية ليصون مجلس الأمة ولأعضائه من ترشيح أشخاص غير مؤهلين قانونياً لنيل شرف تمثيل الأمة ، ولكن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد بالغ بالتشدد في حرمان الأفراد من حقوقهم الدستورية والسياسية للترشح لعضوية مجلس الأمة وقيد الحريات بإضافة فقرة (ثانية) على المادة (٢) من القانون المشار إليه ، مما يستوجب إلغاءه والاكتفاء بالشروط الواجب توافرها في المرشح والموانع التي تحرم من الترشح وفق المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قبل تعديلها.

كما أن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد استبدل المادة (٣١) من القانون المذكور والمتعلقة بالفترة الزمنية وفتح اللجان الانتخابية وغلقها وحدد الأوقات لإجراء الانتخابات وهي إضافة في غير محلها من المشرع ، فالعملية الانتخابية محددة بالقانون المذكور من الساعة الثامنة صباحاً وإلى الساعة الثامنة مساءاً وليس من المناسب مد هذه الفترة في شهر رمضان أو غيره لتكون من الثانية عشر ظهراً إلى الثانية عشرة مساءً.

عليه رؤى التقدم بهذا الاقتراح لتعديل المادة(٣١) وإعادة النص الأصلي قبل إصدار القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، كما أُلغيت الفقرة (الثانية) من المادة (٢) ليقتصر الحرمان من الانتخاب على المحكومين بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد للمحكوم اعتباره.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait